

إرشاد الأذهان

[91] الثاني: الصيغة وهو أن يقول: إن شفى الله مريضى، أو رزقني ولدا، أو ما أشبهه

- (1) من النعم ودفع النقم، أو إن زنيت، أو إن لم أصل، وما أشبهه من التوعيدات في الزجر
فإن علي صلاة أو صوم. ولو قال: إن على أن أصوم ابتداء فقولان (2)، ولو عقب النذر بمشية
إن تعالى لم يقع، ولو قال: إن علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، ولا بد وأن
يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة أو زجر عن قبيح، ولو قصد الشكر عليه لم يقع، ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الأمور الدنيوية لزمه، وإن كان الترك أولى لم يلزمه،
ولا بد وأن يكون الجزاء طاعة. الثالث: الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر:
كالصلاة، والصوم، والحج، والهدي، والصدقة، والعتق، وفروض الكفايات: كالجهاد، وتجهيز
الموتى. وتلزم (3) الصفات المشترطة، فلو نذر الحج ماشيا أو التزم طول القراءة (4) وجب
الوصف، ولو نذر المشي في حجة الاسلام أو طول القراءة في الفرائض وجب، ولو التزم المباحات
كالأكل والنوم لم يصح، ولو نذر الجهاد في جهة تعين. المطلب الثاني: في الأحكام. المستلزم
(5) أنواع _____ (1) في (س): " وما أشبهه ". (2)
الأول: الانعقاد، واختاره السيد المرتضى في الانتصار: 163 مدعيا عليه الاجماع. الثاني: عدم
الانعقاد: وهو اختيار ابن إدريس في السرائر: 357، والمحقق في الشرائع 3 / 186. (3) في
(س): " فتلزم ". (4) أي: في الصلاة المندوبة. (5) في (س) و (م): " الملتزم ".
-